

**قرار مؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو
سنة 2020، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 27
رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019 الذي
يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة
الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد
صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق
3 أبريل سنة 2019 الذي يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات
المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 رجب عام
1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019 الذي يحدد المدة الدنيا
لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ
نهاية الاستهلاك.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1441 الموافق 22 يونيو
سنة 2020.

كمال رزيق